

الاجاب المعدول كانه يصدق قولنا  
 شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق قولنا  
 شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر  
 عن شريك ولما كان معدوماً صدق سلب  
 كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان معنى عدم  
 البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون  
 موجوداً في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له  
 وهو ممنوع لا يقال لو صدق السلب عند  
 عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة والكلمة والعبارة  
 الجزئية تناقض لانها قد تجتمعان على الصدق فان من  
 الجائز اثبات الموضوع المجهول لجميع الافراد الموجودة  
 وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لا يقال  
 الحكم في السالبة على الافراد الموجودة لان  
 صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد  
 وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى قولنا  
 الموجبة ان جميع افراد ج موجودة يثبت  
 له **ب** ولا شك انما تصدق اذا كانت  
 افراد ج موجودة ومعنى السالبة ان ليس  
 لذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة **ج**

الباري

سم  
 كما ان الحكم  
 في الموجبة على  
 الافراد الموجودة  
 صحيح

ليس

ليس يثبت له **ب** ويصدق هذا المعنى  
 تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجوداً واخرى  
 بان يكون موجوداً ويثبت الابطال وعند  
 ذلك يثبت التناقض جزئياً واما قولنا  
 على موجود محقق كافي للخارجية للموضوع او  
 مقدر كما في الحقيقة للموضوع فلا دخل له  
 في بيان الفرق الذي في ان الاجاب يستدعي  
 وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع  
 موجود في الخارج محققاً او مقدر افا لا حاجة  
 اليه فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا ويقال  
 ان عنيت بقولكم الاجاب يستدعي وجود  
 الموضوع ان الاجاب يستدعي وجود الموضوع  
 في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية اصلاً  
 لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات  
 الموجودة في الخارج وان عنيت به ان الاجاب  
 يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضاً  
 تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه  
 لا بد ان يكون متصوراً وان كان بالسلب فالفرق  
 بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بالكلية

يتحقق  
 سم